

من البنين والبنات فثبت التور فيهم كما يتورد الفرع وما الاب والام  
فلا يتصور فيهما التور في القرابات المشبهة منها عند يوسف ما  
اصاب كل فريق من فرعي الاب والام يسم على ايدان فرعم مع اعتبار  
عدد الجهات في الفرع وعند محمد يسم المال على اولهن اختلف في اعتبار  
عدد الفرع والجهات في الاصول كما هو منسها في الضيق الاول اغني  
اولاد البنات وبنات الابن على ما سبق فاذا فرضنا انه تركنا بنت  
عم لاب وبنع ابن عمه لاب بما ايضا تصاسب عم لاب وتركم ذلك بنت  
بنت خالة لاب وابن خالة لاب بما ايضا ابن بنت خال لاب <sup>بنت خال لاب</sup>  
فما اصل المسئلة <sup>فما اصل المسئلة</sup> من هنا من ثلثة ثلثة ما  
هو اول فرع لاب عمه اب فله الاب والام والاب والام فله الاب والام  
وموا والفرقة الام لكن عندنا في يوسف يصح من المسئلة من ثلثين وذاك  
لان ما اصاب فريق الاب اثنا واعداد ما اذا اعتبر عدد الجهات في الفرع  
اربعه لان البنين في هذا الفريق اربع بنات بنتان من جهة ابن عمه اب  
وبنتان من جهة بنت العمه اب كذا في الفرع عدد الرؤس فيجعل بنت  
البنات الاربع كابنين فيمنع الفريق اربعة بنات ولا استقامة ما اعلم  
اغني الابن على الاربع بل بما متوافقان بالتصف واعد رؤسهم  
نصفه ومو اثنان وما اصاب فريق الام واصروا عدم اذا اعتبر عدد

بنت

الجهات في الفرع خمسة لانا بحسب الابن في هذا الفريق اربعة ابنا وابنان  
من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخالة لاب وبحسب البنين  
فهم ابنا واهل هذا الفريق خمسة بنات ولا استقامة للواحد على خمسة  
بل بينهما ما ينفق فكانت خمسة كما انما نظرنا في الابن الذين هو وفق رؤس  
فريق الاب والام بنتان فوجدنا بمقتضى بنين فضر بنا احداهما في الاصل  
فصار عشت فضر بنا باعة اصل المسئلة الذي مؤلفة هاتين البنين  
ومنها اصل المسئلة ثلثا باعة عشرين لفريق الاب عشرين منها لا يسم بنت  
العمه لاب وعشرة للبناتين وثلثا باعة عشرة لفريق الام ثمانية منها لا  
واثنان للبناتين وعند محمد يصح من المسئلة من ستة وثلثين لانه يعتم  
المال على اولهن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفرع والجهات في  
فريق الاب بحسب العم لاب عمين مما اربع عمات وبحسب كل واحد من  
العمين اب عمين فالمجموع بمائة عمات فاذا اخصر في عدد الرؤس  
جعل العم الذي موكا اربع عمات عمات والاربع الباقي عمات  
فيجعل كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين ما اثنان  
وفي فريق الام بحسب المال لاب الخالين مما اربع عمات وبحسب كل واحد  
من الخالين كما للذين بنات على اعتبار عدد الفرع والجهات في الاصول  
فالمجموع منها ايضا ثمان عمات واذا اخصر في عدد الرؤس جعل

صق